

الاتحاد العام لطلبة فلسطين



الدستور والنظام الداخلي

الدستور

مقدمة:

نحن طلبة فلسطين إيماناً منا:

- بأن التنظيم الشعبي الديمقراطي هو القاعدة الأساسية للثورة الفلسطينية التي هي الطريق الوحيد للتحرير الكامل.
- بأن الاعتراف بشخصية فلسطينية مستقلة دعامة أساسية لنضال شعبنا في سبيل التحرير.
- كفاح شعب فلسطين هو طريق الوحدة العربية الجماهيرية وبأن وحدة الجماهير العربية هي خطوة أساسية للتحرير.
- بالدور الطليعي الذي يجب على الطالب الفلسطيني أن يقوم به في نضال شعبه.

نعن

- تأسيس اتحاد وطني لطلبة فلسطين قاعدة من قواعد الثورة الفلسطينية.
- يعمل هذا الاتحاد من أجل تحرير فلسطين بكافة الوسائل التي تخولها له مواد هذا الدستور.

الباب الأول

الاسم والمقر

مادة ١:

الاتحاد العام لطلبة فلسطين منظمة طلابية ديمقراطية تمثل طلبة فلسطين في جميع أنحاء العالم.

مادة ٢:

أ- تكون مدينة القدس مقراً دائماً للهيئة التنفيذية للاتحاد العام لطلبة فلسطين.

ب- يحدد المؤتمر مقراً مؤقتاً للهيئة التنفيذية للاتحاد العام لطلبة فلسطين.

الباب الثاني

العضوية

مادة ٣:

يحق لكل طالبة أو طالب من أصل فلسطيني أن يكون عضوا في الاتحاد العام لطلبة فلسطين إذا توافرت فيه شروط العضوية المذكورة في الدستور.

مادة ٤:

تنقسم العضوية في الاتحاد العام لطلبة فلسطين إلى:

- ١- عضوية عاملة.
- ٢- عضوية مراقبة.
- ٣- عضوية شرف.

مادة ٥:

يعتبر أعضاء عاملين:

- أ- الطلبة المنتظمون والمنتسبون في الكليات والجامعات.
- ب- طلبة المعاهد التي تشترط للقبول فيها الحصول على شهادة إنهاء الدراسة الثانوية.

مادة ٦:

يعتبر أعضاء مراقبين:

- أ- تلاميذ المرحلة الثانوية.
- ب- تلاميذ المعاهد المتوسطة.

مادة ٧:

يعتبر أعضاء شرف:

الأعضاء السابقين في الهيئة التنفيذية أو المجلس الإداري أو الهيئات الإدارية للفروع المتخرجين والطلبة المتخرجين الذين مارسوا دورا نضاليا في الثورة الفلسطينية.

مادة ٨:

على من يرغب في عضوية الاتحاد أن يقدم طلبا للانضمام للاتحاد العام لطلبة فلسطين عن طريق أحد وحدات (فروع) الاتحاد وحسب مكان دراسته وتقبل لجنة الوحدة (الهيئة الإدارية) لتلك الوحدة (الفرع) طلبه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون طالبا فلسطينيا.

ب- أن يلتزم بدفع اشتراك العضوية حسب ما يحدده النظام الداخلي.

ج- أن يتعهد بالتقيد بدستور الاتحاد والنظام الداخلي.

د-ألا يكون منتميا لأي تنظيم نقابي آخر.

هـ-ألا يكون قد ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

و-أن يكون ملتزما بالميثاق الوطني الفلسطيني وأهداف الثورة الفلسطينية.

مادة ٩:

حقوق العضوية:

١- يحق للعضو التعبير عن آرائه والدفاع عنها في الأطر المختلفة للاتحاد بحرية كاملة بما لا يتعارض مع مواد الدستور والنظام الداخلي.

٢- يحق للعضو العامل الترشيح والانتخاب للجنة الوحدة (الهيئة الإدارية) وممثليها للمؤتمر السنوي للفرع وكذلك للمؤتمر (القطري) الوطني حسب النظام الداخلي.

٣- للعضو المراقب كافة حقوق العضو العامل ما عدا الترشيح والانتخاب.

مادة ١٠:

للجنة الوحدة باعتبارها المسؤولة الأولى عن حسن سير أعمال الوحدة بأغلبية ثلثي أعضائها الحق في اتخاذ أربعة أنواع من الجزاءات بحق أي عضو من الأعضاء يقوم بما يسيء لسمعة الاتحاد أو بما يتنافى مع دستور الاتحاد والنظام الداخلي.

أ-التنبيه.

ب-اللوم.

ج-الإنذار.

د-التجميد تمهيدا للإحالة إلى الجمعية العمومية للوحدة، وفي حال تعذر انعقادها يحال إلى الهيئة التنفيذية أو المجلس الإداري، كما يحق للهيئة الإدارية للفرع اتخاذ نفس الإجراءات على أساس ما سبق.

مادة ١١:

فصل العضو يتقرر في اجتماع الجمعية العمومية للوحدة واكتمال النصاب في هذا الاجتماع حسب النظام الداخلي وبموافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين ويشترط دعوة العضو المعني بالأمر لهذا الاجتماع، وللمؤتمر الوطني أو المجلس الإداري أو الهيئة التنفيذية الحق في نقض قرار الفصل الصادر بحق العضو من طرف الجمعية العمومية.

الباب الثالث

أهداف الاتحاد

مادة ١٢:

يسعى الاتحاد العام لطلبة فلسطين كمنظمة نقابية في سبيل:

١- توفير سبل العلم بمختلف مراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية للطلاب الفلسطينيين.

٢- الدفاع عن المصالح المادية والأدبية والثقافية لأعضائه.

- ٣- تحسين الظروف المعيشية والمادية لأعضائه.
- ٤- ضمان مختلف الوسائل لتشجيع الطلبة في دراستهم.

مادة ١٣ :

يسعى الاتحاد العام لطلبة فلسطين كمنظمة تضم جزء من الطليعة الواعية من شعب فلسطين في سبيل:

- ١- إعداد الشباب العربي الفلسطيني لمعركة التحرير.
- ٢- فضح المؤامرات الامبريالية والصهيونية والرجعية الرامية لتصفية القضية الفلسطينية والعمل على حماية الثورة من كافة ما تتعرض له من مؤامرات في شتى المجالات.
- ٣- تنمية وعي شعبنا حول أسس التنظيم الشعبي السليم.
- ٤- توثيق الروابط بين الاتحاد والمنظمات الشعبية الفلسطينية.

مادة ١٤ :

يسعى الاتحاد العام لطلبة فلسطين كمنظمة طلابية في سبيل:

- ١- وحدة الحركة الطلابية العربية وتدعيمها.
- ٢- توثيق العلاقات بالمنظمات الطلابية العربية والأجنبية.
- ٣- تمثيل طلبة فلسطين في مختلف المجالات.

الباب الرابع

المؤتمر الوطني

مادة ١٥ :

أ- يضم المؤتمر مجموع ممثلي فروع الاتحاد العام لطلبة فلسطين المنتخبين من خلال وحداتهم وهو السلطة العليا للاتحاد.

ب- يعتبر أعضاء المجلس الإداري للاتحاد أعضاء عاملين في المؤتمر بحكم موقعهم ويحق للمؤتمر بثلاثي أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين سحب الثقة من الهيئة التنفيذية أو المجلس الإداري ككل أو كأفراد وحرمانهم من العضوية العاملة في المؤتمر بعد مناقشة التقارير.

ج- يحق للمؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين إعطاء حق العضوية العاملة في المؤتمر لأي من أعضاء الهيئات التنفيذية أو المجلس الإداري السابقين الذين قدموا خدمات للاتحاد.

مادة ١٦ :

بناء على دعوة الهيئة التنفيذية تنتخب الجمعيات العمومية لوحدات الاتحاد ممثليها للمؤتمرات القطرية وذلك حسب النسب التالية:

أ- إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية من:

١٥ إلى ٥٠ يمثلهم (١) واحد.

٥١ إلى ٧٠ يمثلهم (٢) ممثلان.

يمثلهم (٣) ممثلين.	١٠٠ إلى ٧١
يمثلهم (٤) ممثلين.	١٥٠ إلى ١٠١
يمثلهم (٥) ممثلين.	٢٠٠ إلى ١٥١
يمثلهم (٦) ممثلين.	٣٠٠ إلى ٢٠١
يمثلهم (٧) ممثلين.	٥٠٠ إلى ٣٠١
يمثلهم (٨) ممثلين.	٧٥٠ إلى ٥٠١
يمثلهم (٩) ممثلين.	١١٥٠ إلى ٧٥١
يمثلهم (١٠) ممثلين.	١٦٠٠ إلى ٧١
يمثلهم (١١) ممثلاً.	٢٥٠٠ إلى ١٦٠١
يمثلهم (١٢) ممثلاً.	٢٥٠١ فما فوق

ب- يجتمع المؤتمر القطري الذي يضم ممثلو الوحدات في كل قطر من الأقطار التي يوجد بها أكثر من وحدة في مؤتمر قطري للفرع لدراسة كافة القضايا التي يقررون طرحها على المؤتمر الوطني وينتخبون من بينهم ممثلي الفرع إلى المؤتمر الوطني حسب النسب التالية:

إذا كان مجموع عدد أعضاء الجمعيات العمومية للفرع من:

يمثلهم (١) واحد.	١٥ إلى ٥٠
يمثلهم (٢) ممثلان.	٥١ إلى ١٠٠
يمثلهم (٣) ممثلين.	١٠١ إلى ٢٠٠
يمثلهم (٤) ممثلين.	٢٠١ إلى ٤٠٠
يمثلهم (٥) ممثلين.	٤٠١ إلى ٧٠٠
يمثلهم (٦) ممثلين.	٧٠١ إلى ١١٠٠
يمثلهم (٧) ممثلين.	١١٠١ إلى ١٦٠٠
يمثلهم (٨) ممثلين.	١٦٠١ إلى ٢٢٠٠
يمثلهم (٩) ممثلين.	٢٢٠١ إلى ٢٩٠٠
يمثلهم (١٠) ممثلين.	٢٩٠١ إلى ٣٧٠٠

ابتداءً من ٣٧٠١ يمثلهم ممثل واحد إضافي حتى اكتمال كل ألف.

ج- بالنسبة للفروع التي لا يوجد بها أكثر من وحدة تطبق النسبة الواردة في الفقرة " ب " مباشرة

د- لا يحق للعضو المرشح لعضوية المؤتمر القطري أن يمثل الجمعية العمومية للوحدة إلا إذا حصل على ربع عدد أصوات الجمعية العمومية وفي حالة عدم حصول جزء من المرشحين على هذه النسبة تجرى انتخابات تكميلية وتصبح الفقرة " د " هي الفقرة " هـ " .

هـ- إذا استقال أو توفي أحد أعضاء المؤتمر الوطني يحل محله من يلي أقل الناجحين أصواتا في انتخابات عضوية المؤتمر على أن تطبق النسبة في الفقرة " د " وفي حالة عدم وجود عضو تنطبق عليه هذه الشروط تجرى انتخابات تكميلية، وإذا تعذر أجزاء هذه الانتخابات التكميلية تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها من يحل محل العضو المستقيل أو المتوفى.

مادة ١٧ :

أ- يعقد المؤتمر بصورة دورية عادية كل ثلاث سنوات بناءً على دعوة من الهيئة التنفيذية ويخضع أي تأجيل لموافقة ثلثي أعضاء المجلس الإداري.

ب- يعقد المؤتمر بصورة استثنائية بناءً على:

- ١- طلب الهيئة التنفيذية.
- ٢- طلب خطي يقدم للهيئة التنفيذية من عدد يزيد على النصف من أعضاء المجلس الإداري.
- ٣- طلب ثلثي الفروع بقرار من هيئاتها الإدارية.

مادة ١٨ :

في حالة عدم استجابة الهيئة التنفيذية لرغبة أعضاء المجلس الإداري أو الهيئات الإدارية للفروع يقوم أعضاء المجلس الإداري في الحالة الثانية من المادة (١٧) فقرة (ب) ورؤساء الفروع في الحالة الثالثة من المادة (١٧) فقرة (ب) بالدعوة للمؤتمر الاستثنائي.

مادة ١٩ :

يرسم المؤتمر السياسة العامة ويناقش تقارير الهيئة التنفيذية والميزانية السابقة ويعتمد الميزانية الجديدة وينتخب أعضاء المجلس الإداري.

مادة ٢٠ :

يحدد جدول أعمال المؤتمر من الهيئة التنفيذية ويرسل للفروع قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل ويجب على كل فرع يرغب بإدخال موضوع على جدول الأعمال أن يطلع الهيئة التنفيذية عليه قبل المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل، وإذا رفضت الهيئة التنفيذية إدخال الموضوع في جدول الأعمال فعلى الفرع أن يلجأ إلى المؤتمر الذي له الفصل النهائي.

مادة ٢١ :

أ- يتم النصاب لانعقاد المؤتمر في جلسته الأولى بحضور ثلثي الأعضاء العاملين المنتخبين، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر أربع وعشرين ساعة ويعتبر قانونياً بحضور ما يزيد عن نصف الأعضاء العاملين، وإذا لم يتوفر ذلك النصاب يؤجل المؤتمر إلى موعد آخر تحدده الهيئة التنفيذية.

ب- في الجلسات التي تلي الجلسة الأولى يتم النصاب بحضور ثلثي الأعضاء الحاضرين العاملين المعتمدين.

مادة ٢٢ :

تصدر قرارات المؤتمر:

- ١- بأغلبية ما يزيد عن النصف فيما يتعلق بجدول الأعمال واللائحة الداخلية والقرارات.
- ٢- أغلبية ثلثي الأعضاء المعتمدين الحاضرين فيما يتعلق بتعديل الدستور.

الباب الخامس

المجلس الإداري

مادة ٢٣:

يدير الاتحاد مجلس ينتخبه المؤتمر يسمى المجلس الإداري، مكون من ثلاثة وثلاثين عضواً، وهو السلطة العليا في حالة انعقاده.

مادة ٢٤:

يجتمع المجلس الإداري في جلسة عادية كل ستة أشهر على الأقل.

- ١- يقع الاجتماع الأول فور انتخابه.
- ٢- تتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة من الهيئة التنفيذية بخطاب مسجل قبل الموعد بشهر على الأقل.
- ٣- يقع الاجتماع الأخير قبيل انعقاد المؤتمر الوطني.

مادة ٢٥:

تعقد جلسات استثنائية للمجلس الإداري بناء على دعوة الهيئة التنفيذية، أو بطلب من عدد يزيد عن النصف من أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم استجابة الهيئة التنفيذية لهذا الطلب خلال فترة شهر من تقديم الطلب يحق لهؤلاء الأعضاء الدعوة إلى اجتماع المجلس في مكان وزمان يحدده الأعضاء الداعون لهذا الاجتماع.

مادة ٢٦:

تكون اجتماعات المجلس الإداري قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وتؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحضور وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع أربعة وعشرون ساعة ويعقد بحضور ما يزيد عن نصف الأعضاء.

مادة ٢٧:

- أ- مهمة المجلس الإداري الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر ورسم الخطة المناسبة لتطبيقها.
- ب- يقوم عضو المجلس الإداري بتنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل المجلس الإداري والهيئة التنفيذية.

مادة ٢٨:

يحق للمجلس الإداري بثلثي أعضائه استبدال عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التنفيذية للاتحاد.

الباب السادس

الهيئة التنفيذية

مادة ٢٩:

ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه هيئة تنفيذية لقيادة الاتحاد.

مادة ٣٠:

تتكون الهيئة التنفيذية من أحد عشر عضواً ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه بالأغلبية النسبية.

مادة ٣١:

يوزع المجلس الإداري مباشرة على أعضاء الهيئة التنفيذية مسؤولياتهم وينتخب:
أ- رئيسا للاتحاد.

ب- نائبا للرئيس للعلاقات الخارجية.

ج- نائبا للرئيس للعلاقات الداخلية.

د- نائبا للرئيس لشؤون التوعية والإعلام.

هـ- أمين سر.

و- أمينا للصندوق.

ز- سكرتيرا للعلاقات الخارجية للشؤون الدولية.

ح- سكرتيرا للعلاقات الخارجية للشؤون العربية.

ط- سكرتيرا للعلاقات الداخلية لفروع الوطن العربي.

ي- سكرتيرا للعلاقات الداخلية لفروع خارج الوطن العربي.

ك- سكرتيرا لشؤون التوعية والإعلام.

مادة ٣٢:

تجتمع الهيئة التنفيذية مرة كل أسبوع على الأقل.

مادة ٣٣:

تتمتع الهيئة التنفيذية بالسلطات الضرورية لتنفيذ مقررات المجلس الإداري والمؤتمر الوطني والإشراف على فروع الاتحاد ويكتمل النصاب بها لكافة اجتماعاتها بحضور الثلثين.

مادة ٣٤:

واجبات الهيئة التنفيذية

١- الرئيس:

أ- يمثل الاتحاد في الأعمال المدنية والقضائية وكافة الأعمال الرسمية.

ب- يشرف على تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية.

ج- يترأس اجتماعات الهيئة التنفيذية والمجلس الإداري.

٢- نائب الرئيس للعلاقات الخارجية:

أ- يقوم بمهام الرئيس في حالة غيابه.

ب- الإشراف على العلاقات مع الاتحادات الطلابية العربية والأجنبية.

٣- نائب الرئيس للعلاقات الداخلية:

أ- الإشراف على العلاقات الداخلية بين الهيئة التنفيذية والفروع.

ب- الإشراف على التوجيه النقابي للأعضاء.

٤- نائب الرئيس لشؤون التوعية والإعلام:

أ- يشرف على جميع النشاطات الإعلامية للاتحاد.

ب- يشرف على جميع المواد الإعلامية الصادرة عن الاتحاد.

٥- أمين السر:

أ- الإشراف على الإدارة الداخلية للاتحاد.

ب- الدعوة لاجتماعات الهيئة التنفيذية وتحرير محاضر جلساتها وجلسات المجلس الإداري.

ج- تنسيق رسائل الاتحاد الرسمية.

٦- أمين الصندوق:

أ- استلام جميع أموال الاتحاد بموجب مستندات رسمية وإيداعها باسم الاتحاد في مصرف يعينه المجلس الإداري على الا يبقى لدى أمين الصندوق أكثر من مئة (١٠٠) جنية نقداً.

ب- استلام المستندات المالية وتسجيلها أولاً بأول واعتمادها لدى المحاسب القانوني خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامها وحفظها في مقر الاتحاد.

ج- دفع المبالغ التي بذمة الاتحاد مقابل ايصالات رسمية.

د- حفظ دفاتر قانونية.

٧- سكرتير العلاقات الخارجية للشؤون الدولية:

يساعد نائب الرئيس للعلاقات الخارجية في العلاقات مع الاتحادات الأجنبية.

٨- سكرتير العلاقات الخارجية للشؤون العربية:

يساعد نائب الرئيس للعلاقات الخارجية في العلاقات مع الاتحادات العربية.

٩- سكرتير العلاقات الداخلية لفروع الوطن العربي:

يساعد نائب الرئيس للعلاقات الداخلية بالنسبة لفروع الوطن العربي، وفي العلاقات مع الاتحادات العربية.

١٠- سكرتير العلاقات الداخلية لفروع خارج للوطن العربي:

يساعد نائب الرئيس للعلاقات الداخلية لفروع خارج للوطن العربي.

١١- سكرتير شؤون التوعية والإعلام:

يساعد نائب الرئيس لشؤون التوعية والإعلام في أعماله وينوب عنه في حالة غيابه.

الباب السابع

مالية الاتحاد

مادة ٣٥:

تتكون مالية الاتحاد من:

أ- اشتراكات الأعضاء.

ب- مخصصات الاتحاد من الصندوق القومي الفلسطيني.

ج- المساعدات المالية غير المشروطة.

مادة ٣٦:

تحفظ سجلات رسمية لمالية الاتحاد من قبل محاسب قانوني يعينه المجلس الإداري ويكون مسؤولاً عن مراجعة حسابات الهيئة التنفيذية والفروع.

مادة ٣٧:

ينتخب المجلس الإداري لجنة مراقبة الحسابات مكونة من ثلاثة من بين أعضائه وتختار هذه اللجنة مقرراً يدير أعمالها وتقدم تقريراً إلى المجلس الإداري قبل انعقاده بشهر، ولأعضائها الحق في الاطلاع على كل الوثائق الحسابية المتعلقة بالوضع المالي للاتحاد ويحق للجنة بالتضامن مع المحاسب القانوني الدعوة إلى انعقاد مجلس إداري استثنائي إذا لوحظ أن هناك خلافاً في التصرف المالي غير المحدد في بنود الميزانية التقديرية.

الباب الثامن

الوحدات

مادة ٣٨:

تؤسس وحدة للاتحاد في كل مدينة يزيد عدد الطلبة فيها عن ٢٥ طالبا ضمن الوطن العربي و ١٥ طالبا خارج الوطن العربي.

مادة ٣٩:

على الوحدات تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الإداري والهيئة التنفيذية، وتندر الهيئة التنفيذية الوحدات التي تخالف هذه القرارات، وفي حالة عدم تنفيذ القرارات تتخذ الهيئة التنفيذية الإجراءات التي تراها مناسبة بحق لجنة الوحدة ويحال الأمر إلى المجلس الإداري لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

الباب التاسع

الفروع

مادة ٤٠ :

يتشكل فرع للاتحاد العام لطلبة فلسطين في كل دولة بها وحدة واحدة أو أكثر.

مادة ٤١ :

يقود الفرع هيئة إدارية يتم انتخابها من قبل المؤتمر السنوي للفرع وتحدد صلاحيات الهيئة الإدارية وعلاقتها بلجان الوحدات حسب ما ورد في النظام الداخلي.

مادة ٤٢ :

يتشكل المؤتمر السنوي للفرع من مندوبي الوحدات المنتخبين.

مادة ٤٣ :

أعضاء الهيئة الإدارية للفروع هم أعضاء عاملين في المؤتمر السنوي للفرع ويحق للمؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين سحب الثقة من أعضاء الهيئة الإدارية مجتمعة أو كأفراد بعد مناقشة تقاريرها.

مادة ٤٤ :

على الفروع تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الإداري والهيئة التنفيذية، وتندرج الهيئة التنفيذية الفروع التي تخالف هذه القرارات، وفي حالة عدم تنفيذ القرارات تتخذ الهيئة التنفيذية الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الهيئة الإدارية للفرع ويحال أمر الفرع إلى المجلس الإداري لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مادة ٤٥ :

يحق للهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية لفرع من الفروع بعد موافقة المجلس الإداري تشكيل رابطة للطلبة الثانويين.

مادة ٤٦ :

يتمتع كل فرع ضمن حدود السياسة العامة للاتحاد باستقلال نسبي داخلي ومالي على أن يقدم تقريراً مالياً شهرياً للهيئة التنفيذية والذي يقرر المجلس الإداري بموجبه سحب قسم من الفائض أو منحة إعانة مالية.

الباب العاشر

حل الاتحاد

مادة ٤٧ :

لا يحل الاتحاد إلا بمؤتمر استثنائي يعقد خصيصاً لهذه الغاية وبعد توضيح الأسباب التي اقتضت ذلك من قبل الهيئة الشرعية التي تقوده في تلك الفترة على أن يسبق ذلك موافقة الأغلبية المطلقة للجمعيات العمومية للفروع في اجتماع استثنائي لها وتصدر عن هذه المؤتمرات وثيقة علنية تتضمن للقرار المتخذ بصدد المسألة بأغلبية الثلثين ويكلف المؤتمر لجنة تصفية ممتلكات الاتحاد وتوزيع الفائض منها طبقاً لقراراته.

النظام الداخلي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١:

تكون بنود هذا النظام مكملة للدستور ولها نفس الصفة الإلزامية.

مادة ٢:

فروع الاتحاد العام لطلبة فلسطين ووحداته تشكل جسم الاتحاد، وتلتزم بالدستور، وبمواد هذا النظام، وبقرارات الهيئات الأعلى.

مادة ٣:

يحق للمؤتمرات السنوية للفروع، بأغلبية الثلثين، الطلب من الهيئة التنفيذية تعديل تطبيق مادة أو أكثر من مواد هذا النظام، بما يتناسب مع أوضاع الفرع، ولا يتم العمل بالتعديل إلا بعد موافقة المجلس الإداري للاتحاد بأغلبية الثلثين.

مادة ٤:

يقوم المجلس الإداري للاتحاد، باعتماد الفروع الجديدة بعد توصية الهيئة التنفيذية، بناء على النصوص الدستورية، وبعد استكمال الإجراءات اللازمة.

مادة ٥:

تقوم الهيئات الإدارية للفروع، بإقرار الوحدات الجديدة في إطار الفرع، على أن تعتمد من المؤتمر السنوي للفرع، والهيئة التنفيذية.

مادة ٦:

بالنسبة لأي مدينة يتواجد بها عدد أقل من العدد المطلوب لتشكيل وحدة، يشكل مكتب تابع لأقرب وحدة معتمدة على أن يقر ذلك من قبل الهيئة الإدارية للفرع، التي تعرضه على المؤتمر السنوي.

مادة ٧:

تقوم المؤتمرات السنوية للوحدات بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين بتحديد عدد أعضاء لجنة الوحدة، ويعتمد ذلك من قبل المؤتمر السنوي للفرع.

مادة ٨:

يقوم المؤتمر السنوي للفرع، بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين بتحديد النسب الخاصة بانتخابات ممثلي الوحدات للمؤتمر السنوي اللاحق للفرع، على أن يعتمد ذلك من قبل الهيئة التنفيذية للاتحاد.

مادة ٩ :

يقوم المؤتمر السنوي للفرع، بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين، بتحديد عدد أعضاء الهيئة الإدارية للفرع على أن يعتمد ذلك من قبل الهيئة التنفيذية للاتحاد.

مادة ١٠ :

يقوم المؤتمر السنوي للفرع بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين بتحديد مركز الهيئة الإدارية للفرع.

مادة ١١ :

يقوم المؤتمر السنوي للفرع، بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين، بتحديد قيمة الاشتراك الشهري للعضو، ورسوم التنسيب، وكيفية تسديده كما يحدد نسبة المبالغ المحولة من إيرادات الوحدات لمالية الفرع.

الباب الثاني

العضوية

مادة ١٢ :

يعمل الاتحاد العام لطلبة فلسطين كمنظمة نقابية وكقاعدة من قواعد الثورة الفلسطينية، على الدفاع عن الحقوق التعليمية والديمقراطية لأعضائه وعلى تحقيق أعلى مساهمة لطلبة فلسطين في العمل الوطني الفلسطيني، وتتحدد أهدافه بالأهداف الواردة في الدستور.

مادة ١٣ :

الاتحاد العام لطلبة فلسطين فرع يضم الطلبة الفلسطينيين المنضمين لوحدات الاتحاد في المدن المختلفة (للمدينة الواحدة) وهو فرع من الاتحاد العام لطلبة فلسطين الذي اتخذ القدس مقراً دائماً له.

مادة ١٤ :

لكل طالبة أو طالب فلسطيني، الحق في عضوية الاتحاد العام لطلبة فلسطين إذا توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) من دستور الاتحاد.

مادة ١٥ :

يشترط في العضو:

أ- أن يكون طالبا فلسطينيا منتسبا للاتحاد العام لطلبة فلسطين عن طريق الفرع أو أي من وحداته وأن يقدم طلب الانتساب إلى لجنة الوحدة أو الهيئة الإدارية للفرع (في حال عدم وجود وحدات).

ب- الالتزام بدفع قيمة الاشتراك الشهري للعضوية وقيمته ويؤديه سنويا أو على أقساط ويجب تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية للفرع، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية العمومية خلال السنة المالية فلا يؤدي الاشتراك السنوي إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

ج- أن يتعهد بالتقيد بدستور الاتحاد والنظام الداخلي وقرارات مؤتمر الاتحاد والمجلس الإداري والهيئة التنفيذية.

مادة ١٦ :

تزول صفة العضوية في إحدى الحالات التالية:

أ - فقدان شرط من الشروط الواردة في المادة (٨) من دستور الاتحاد.

ب - الوفاة.

ج - الانسحاب.

د - التجديد تمهيدا للإحالة للجمعية العمومية.

مادة ١٧ :

يجوز إعادة العضوية في حالتين:

أ - إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك في سنة ما إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال فترة الانقطاع.

ب - نقض المؤتمر الوطني أو المجلس الإداري أو الهيئة التنفيذية لقرار الفصل للأعضاء للذين صدر بحقهم حكم الفصل من طرف الجمعية العمومية.

مادة ١٨ :

يخطر العضو بزوال حق العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة الإدارية للفرع بذلك، على أن تقوم بإبلاغ الهيئة التنفيذية بالقرار والأسس المستند عليها.

مادة ١٩ :

حقوق العضوية:

- ١ - الحقوق الواردة في المادة التاسعة من الدستور، والمشاركة بكافة نشاطات الاتحاد وعضوية اللجان.
- ٢ - لا يحق للعضو العامل الترشيح للجنة الوحدة أو المؤتمر السنوي للفرع ما لم ينقضي على عضويته في الاتحاد ثلاثة شهور.
- ٣ - لا يحق للعضو العامل الترشيح للهيئة الإدارية أو لعضوية المؤتمر القطري (الوطني) ما لم ينقضي على عضويته في الاتحاد ستة شهور على الأقل.

مادة ٢٠ :

للجنة الوحدة أو الهيئة الإدارية للفرع الحق في اتخاذ العقوبات اللازمة بحق أي عضو من الأعضاء وحسب ما ورد في المادة (١٠) من الدستور.

مادة ٢١ :

فصل العضو يتقرر من قبل الجمعية العمومية للوحدة (الفرع) حسب ما ورد في المادة (١١) من الدستور.

الباب الثالث

الجمعية العمومية للوحدة

مادة ٢٢:

تتألف الجمعية العمومية للوحدة من جميع الطلبة الفلسطينيين الأعضاء في الوحدة والذين قدموا طلبات انتساب عن طريق وحدتهم وقاموا بتسديد اشتراكاتهم عن طريق الوحدة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

مادة ٢٣:

تجتمع الجمعية العمومية للوحدة مرة كل سنة على الأقل ويحدد عدد الاجتماعات بناء على قرار منها موافقة المؤتمر السنوي للفرع ويجوز دعوتها لاجتماعات استثنائية كلما استدعت الحاجة لذلك.

مادة ٢٤:

تتعقد الجمعية العمومية للوحدة برئاسة رئيس لجنة الوحدة أو من ينوب عنه من أعضاء لجنة الوحدة.

مادة ٢٥:

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية للوحدة بناء على رسالة أو بيان موجه من لجنة الوحدة إلى الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة أو البيان جدول أعمال الاجتماع وتلصق في مقر الوحدة صورة عن الدعوة أو البيان وجدول الأعمال.

مادة ٢٦:

تتعقد الجمعية العمومية للوحدة بصفة استثنائية بناء على طلب الهيئة الإدارية للفرع أو لجنة الوحدة أو طلب خطي من عدد يزيد عن نصف أعضاء الجمعية العمومية للوحدة على ان يحدد هؤلاء الطالبين مواضيع جدول الأعمال.

مادة ٢٧:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للوحدة قانونيا إذا حضره ثلثا الأعضاء العاملين وإذا لم يتم ذلك يؤجل الاجتماع أربعة وعشرون ساعة على الأقل ويعقد بالنصف زائد واحد.

مادة ٢٨:

أ- لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث إلا في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها في حالة انعقادها بصفة استثنائية.

ب- يحق للجمعية العمومية إضافة أي بند لجدول أعمالها في دورتها العادية.

مادة ٢٩:

يعقد المؤتمر السنوي للوحدة في بداية العام الدراسي ويحدد مواعده بالتشاور مع الهيئة الإدارية للفرع التي تنتدب من بين اعضاءها من تراه مناسباً لحضور المؤتمر وتطبق لجنة الوحدة ما ورد في المادة (٢٥) بخصوص الدعوة للمؤتمر.

مادة ٣٠:

يقود المؤتمر السنوي للوحدة، مكتب رئاسة مكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر، ويتم انتخاب المكتب بعد التأكد من النصاب.

مادة ٣١:

ينظر المؤتمر السنوي في المواضيع التالية:

- ١- مناقشة وإقرار التقارير المقدمة، من لجنة الوحدة عن أعمالها خلال العام المنصرم.
- ٢- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٣- انتخاب أعضاء لجنة الوحدة.
- ٤- انتخاب ممثلي الوحدة للمؤتمر السنوي للفرع.

مادة ٣٢:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية والمؤتمر السنوي للوحدة:

- ١- بالأغلبية النسبية للحاضرين بالنسبة لإقرار جدول الأعمال والقرارات.
- ٢- بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين لسحب الثقة من أعضاء لجنة الوحدة أو أي عضو منها.
- ٣- بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين بالنسبة لإقرار أو تعديل القرارات المكملة لهذا النظام (حسب الباب الأول).
- ٤- بأغلبية ثلثي الأعضاء المسجلين بالنسبة لحل الجمعية العمومية.

مادة ٣٣:

تدون قرارات الجمعية العمومية للوحدة في سجل محضر الاجتماعات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الاجتماع كشف مرفق بأسماء الأعضاء وكشف بأسماء الحاضرين.

الباب الرابع

لجنة الوحدة

مادة ٣٤:

تقود الوحدة لجنة مؤلفة من تنتخبهم الجمعية العمومية للوحدة من بين الأعضاء لمدة سنة واحدة، ويجوز تجديد انتخاب أعضاء لجنة الوحدة للذين انتهت مدتهم.

مادة ٣٥:

لا يعتبر المرشح للجنة الوحدة ناجحاً إذا لم يحصل على ٢٥% من أصوات الجمعية العمومية المسجلين، وفي هذه الحالة تجري انتخابات تكميلية.

مادة ٣٦:

إذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء لجنة الوحدة بما لا يزيد عن النصف يدعي لانتخابات تكميلية، وإذا تعذر ذلك ينتدب أكثر الحاصلين على الأصوات من المرشحين غير الناجحين شرط الحصول على نسبة الأصوات المطلوبة،

وفي حالة عدم توفر ذلك تنتدب الهيئة الإدارية للفرع من تراه مناسباً لشغل المواقع الخالية على أن يعرض الأمر على أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

مادة ٣٧:

تختصر لجنة الوحدة بإدارة شؤون الوحدة وعلى الأخص ما يلي:

- ١- تنفيذ الدستور والنظام الداخلي والعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وقرارات الجمعية العمومية للوحدة.
- ٢- النظر في الاقتراحات المقدمة لها والقيام بالنشاطات المختلفة.
- ٣- العمل على خدمة أعضاء الوحدة ورعاية مصالحهم.
- ٤- تحديد الإيرادات والمصروفات والعمل على تنمية مالية الوحدة.
- ٥- العلاقة مع الهيئة الإدارية للفرع والهيئة التنفيذية إذا اقتضى الأمر.

مادة ٣٨:

إذا خلا أكثر من نصف مواقع لجنة الوحدة تقوم الهيئة التنفيذية بناء على ترشيح من الهيئة الإدارية للفرع بتعيين لجنة لقيادة عمل الوحدة على أن تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في أقرب فرصة لانتخاب لجنة جديدة للوحدة.

مادة ٣٩:

كل عضو من لجنة الوحدة ينقطع عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول تسقط عنه العضوية في لجنة الوحدة.

مادة ٤٠:

تجتمع لجنة الوحدة مرة كل أسبوع ويستمر الاجتماع إذا حضره ثلثا الأعضاء وإلا يؤجل ٢٤ ساعة على الأقل ويعقد بما يزيد عن النصف، وإذا لم يكتمل النصاب أيضا يؤجل مرة أخرى ويعقد بمن حضر وتتخذ القرارات حسب اللوائح المنظمة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي بجانب الرئيس.

مادة ٤١:

تنتخب لجنة الوحدة فور انتخابها:

- ١- رئيساً.
- ٢- أميناً للسراً.
- ٣- أميناً للصندوق.
- ٤- الأعضاء للذين يتقرر انتخابهم وتوزيع مسؤولياتهم حسب النظام.

مادة ٤٢:

واجبات الرئيس:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ولجنة الوحدة ويدير الجلسات.
- ٢- يفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن يعرضها بعد ذلك على لجنة الوحدة في أول اجتماع لها.
- ٣- يوقع على الأوراق الإدارية والعقود التي تصدر بها قرارات لجنة الوحدة.
- ٤- يوقع أمر صرف في جميع النفقات بعد قرار لجنة الوحدة.

مادة ٤٣ :

واجبات أمين السر

- ١- الدعوة لاجتماعات لجنة الوحدة والجمعية العمومية والتوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس.
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الوحدة.
- ٣- حفظ كافة المستندات والأوراق الرسمية للوحدة، والختم الذي يعتبر مسؤولاً عنه مسؤولية شخصية.

مادة ٤٤ :

واجبات أمين الصندوق:

- ١- جمع الاشتراكات والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الوحدة بموجب ايصالات مختومة بختم الوحدة وايداع المبالغ بمصرف معين.
- ٢- تحديد النفقات بموجب أمر صرف موقعا عليها منه ومن الرئيس.
- ٣- تنفيذ القرارات المالية للجنة الوحدة.
- ٤- تقديم حساب شهري وارد وصادر للجنة الوحدة.

الباب الخامس

مالية الوحدة

مادة ٤٥ :

تتألف إيرادات الوحدة:

- ١- رسوم الاشتراكات.
- ٢- التبرعات والهبات غير المشروطة والتي يوافق على استلامها بقرار لجنة الوحدة.
- ٣- المساعدات التي تقدم للوحدة من الهيئة الإدارية للفرع.
- ٤- إيرادات النشاطات المختلفة.

مادة ٤٦ :

يحال ٢٠% على الأقل من إيرادات الوحدة إلى مالية الفرع.

الباب السادس

المؤتمر السنوي للفرع

مادة ٤٧ :

تنتخب الوحدات سنويا ممثلها للمؤتمر السنوي للفرع الذي هو أعلى سلطة له، على أن يحصل الممثلين على ربع عدد أصوات الجمعية العمومية.

مادة ٤٨ :

أعضاء الهيئة الإدارية للفرع أعضاء عاملين في المؤتمر السنوي بحكم موقعهم ويحق للمؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين سحب الثقة من الهيئة الإدارية للفرع ككل أو كأفراد وحرمانهم من العضوية العاملة، بعد مناقشة للتقارير.

مادة ٤٩ :

إذا استقال أو توفي أحد ممثلي وحدة من الوحدات للمؤتمر السنوي يدعى لانتخابات تكميلية، وإذا تعذر ذلك يحل محله من يلي أقل الناجحين أصواتا شرط انطباق المادة (٤٧).

مادة ٥٠ :

يعقد المؤتمر السنوي للفرع مرة كل عام بدعوة من الهيئة الإدارية.

مادة ٥١ :

يجوز انعقاد المؤتمر السنوي للفرع بنفس أعضائه لأكثر من مرة في السنة بقرار منه.

مادة ٥٢ :

يعقد المؤتمر بصورة استثنائية بناء على:

١- طلب خطي من أكثر من نصف عدد أعضاء المؤتمر.

٢- طلب ثلثي وحدات الفرع.

٣- طلب الهيئة التنفيذية للاتحاد.

مادة ٥٣ :

يرسم المؤتمر السنوي السياسة العامة للفرع في إطار سياسة الاتحاد ويناقش تقارير الهيئة الإدارية للفرع والميزانية السابقة ويعتمد الميزانية الجديدة وينتخب أعضاء الهيئة الإدارية للفرع.

مادة ٥٤ :

يحدد جدول أعمال المؤتمر السنوي للفرع من قبل الهيئة الإدارية ويرسل لممثلي الوحدات قبل انعقاد المؤتمر بأسبوعين وكل وحدة ترغب في إدخال موضوع معين على جدول الأعمال عليها اقتراحه على الهيئة الإدارية للفرع قبل موعد المؤتمر بأسبوع وإذا رفضت الهيئة الإدارية للفرع إدخال الموضوع في جدول الأعمال على الوحدة رفع الأمر للمؤتمر السنوي الذي له حق الفصل النهائي.

مادة ٥٥ :

يتم النصاب لانعقاد المؤتمر السنوي للفرع في جلسته الأولى بحضور ثلثي الأعضاء المنتخبين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل ٢٤ ساعة على الأقل ويعقد بما يزيد عن النصف.

الباب السابع

الهيئة الإدارية للفرع

مادة ٥٦:

يدير فرع الاتحاد العام لطلبة فلسطين هيئة إدارية مكونة من ينتخبهم المؤتمر السنوي للفرع من بين أعضائه لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للذين انتهت مدتهم.

مادة ٥٧:

إذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء الهيئة الإدارية للفرع بما لا يزيد عن النصف يدعى المؤتمر السنوي لإجراء انتخابات تكميلية وإذا تعذر ذلك ينتدب أكثر الحاصلين على الأصوات من المرشحين غير الناجحين، وفي حالة عدم توفر ذلك تنتدب الهيئة الإدارية من تراه مناسباً من بين أعضاء المؤتمر السنوي للفرع لشغل المواقع الخالية على أن يعرض الأمر على أقرب اجتماع للمؤتمر السنوي.

مادة ٥٨:

إذا خلا أكثر من نصف مواقع الهيئة الإدارية للفرع تقوم الهيئة التنفيذية بتعيين لجنة لقيادة عمل الفرع لحين انعقاد المؤتمر السنوي للفرع.

مادة ٥٩:

تمثل الهيئة الإدارية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة ٦٠:

تختصر الهيئة الإدارية للفرع بإدارة شؤون الفرع:

- ١- تطبيق الدستور والنظام الداخلي وتنفيذ قرارات المؤتمر السنوي للفرع وقرارات مؤتمر الاتحاد والمجلس الإداري والهيئة التنفيذية.
- ٢- الاشراف على لجان الوحدات ومراقبة تنفيذها لقرارات المؤتمر الوطني والمؤتمر السنوي والهيئات القيادية الأخرى للاتحاد.
- ٣- تحديد الإيرادات والمصروفات والعمل على تنمية مالية الفرع.
- ٤- النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة لها من لجان الوحدات.
- ٥- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أعضاء الفرع.
- ٦- العلاقة مع المنظمات الطلابية والشبابية في البلد المضيف حسب قرارات المؤتمر الوطني وكذلك المنظمات المتواجدة في البلد المعني.
- ٧- تحديد الموقف السياسي للفرع بما لا يتعارض مع الخط السياسي للاتحاد.

مادة ٦١:

كل عضو من الهيئة الإدارية للفرع يتغيب عن الاجتماع ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول سقطت عنه العضوية في الهيئة الإدارية للفرع.

مادة ٦٢:

تجتمع الهيئة الإدارية للفرع مرة كل ويستمر قانونيا إذا حضره ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل ٢٤ ساعة على الأقل ويكون قانونيا بحضور أكثر من النصف، وإلا يؤجل ويعقد بعد ذلك بمن حضر وتتخذ القرارات في الهيئة الإدارية حسب اللوائح المنظمة لذلك، وإذا تساوت الأصوات ترجح الأصوات التي بجانب الرئيس.

مادة ٦٣:

تنتخب الهيئة الإدارية للفرع فور انتخابها:

- ١- رئيسا للفرع.
- ٢- نائب الرئيس (مسؤول شؤون الوحدات).
- ٣- أمينا للسر.
- ٤- أمينا للصندوق.
- ٥- مسؤولا عن التوعية والإعلام.
- ٦- مسؤولا عن العلاقات الخارجية.
- ٧- الأعضاء الذين يتقرر انتخابهم وتوزيع مسؤولياتهم حسب النظام.

مادة ٦٤:

واجبات الرئيس:

- ١- يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية للفرع ويدير الجلسات وكذلك مؤتمر الفرع باستثناء المؤتمر السنوي.
- ٢- يفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن يعرضها بعد ذلك على الهيئة الإدارية في اجتماعها.
- ٣- يوقع على الأوراق الإدارية والعقود التي تصدر بها قرارات الهيئة الإدارية.
- ٤- يوقع أمر صرف في جميع النفقات بعد قرار الهيئة الإدارية للفرع.

مادة ٦٥:

واجبات نائب الرئيس:

- ١- يقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.
- ٢- يكون مسؤولا عن شؤون الوحدات.
- ٣- يقوم بأي عمل يسند إليه من قبل الهيئة الإدارية.

مادة ٦٦:

واجبات أمين السر:

- ١- الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية والمؤتمر السنوي والتوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس.
- ٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الهيئة الإدارية.
- ٣- حفظ كافة المستندات والأوراق الرسمية للفرع والختم الذي يعتبر مسؤولا عنه مسؤولية شخصية.

مادة ٦٧:

واجبات أمين الصندوق:

- ١- جمع الاشتراكات والإشراف على جبايتها في حالة عدم وجود أكثر من وحدة واستلام المبالغ التي ترد للفرع بموجب ايصالات مختومة بختم الفرع وايداع المبالغ بمصرف معين.
- ٢- تأدية النفقات بموجب أمر صرف موقعا منه ومن الرئيس.
- ٣- تنفيذ القرارات المالية للهيئة الإدارية.
- ٤- تقديم حساب شهري وارد وصادر للهيئة الإدارية.
- ٥- الاشراف على الأمور المالية للوحدات عبر أمناء الصندوق في الوحدات.

الباب الثامن

مالية الفرع

مادة ٦٨:

تتألف إيرادات الفرع من:

- ١- المبالغ المحالة من الوحدات حسب المادة (٤٦).
- ٢- التبرعات والهبات غير المشروطة والتي يوافق على استلامها بقرار من الهيئة الإدارية للفرع.
- ٣- المساعدات التي تقدم من الهيئة التنفيذية للاتحاد.

الباب التاسع

الأرض المحتلة

مادة ٦٩:

يعتبر أعضاء عاملين في الاتحاد طلاب الجامعات والمعاهد العليا في الأرض المحتلة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في الدستور.

مادة ٧٠:

لفرع الأرض المحتلة هيكل تنظيمي مختلف عن فروع الاتحاد نظرا للظروف النضالية الخاصة هناك وهو جزء أساسي من الاتحاد العام لطلبة فلسطين.

مادة ٧١:

يقر الهيكل التنظيمي وأسلوب العمل من قبل أعضاء الاتحاد في الأرض المحتلة على أن يعتمد من قبل المجلس الإداري.

مادة ٧٢:

يمثل كل إطار طلابي مقر ومعتمد من قبل المجلس الإداري في المؤتمر الوطني للاتحاد بعدد من الأعضاء يقرره المجلس الإداري ويتم اختيارهم بالطريقة التي يريتها الإطار المعني.

مادة ٧٣:

يمثل كل إطار طلابي مقر ومعتمد من قبل المجلس الإداري بعضو واحد في المجلس الإداري للاتحاد (إضافة للعدد المحدد في الدستور) ويتم اختياره بالطريقة التي يريتها الإطار المعني.

مادة ٧٤:

يمثل فرع الأرض المحتلة بعضوين إضافيين في الهيئة التنفيذية (إضافة للعدد المحدد في الدستور) يتم اختيارهم بناء على اقتراح الهيكل التنظيمي في الداخل وموافقة المجلس الإداري.

مادة ٧٥:

في المواد (٧٢) (٧٣) (٧٤)، لا يحسب ممثلي الأرض المحتلة من النصاب.

مادة ٧٦:

تقوم الهيئة التنفيذية بناء على توجيهات المجلس الإداري بتوفير الدعم المادي والمعنوي لفرع الأرض المحتلة وتحقيق اتصال دائم بما يضمن التفاعل الديمقراطي والعمل الموحد.

الباب العاشر

روابط الطلبة الثانويين

مادة ٧٧:

يحق للطلبة الثانويين في أي مدينة أو دولة تأسيس رابطة لهم على الا يقل عددهم عن خمسين طالبا.

مادة ٧٨:

شروط العضوية في روابط الطلبة الثانويين هي نفس الشروط الواردة في الدستور.

مادة ٧٩:

تشرف لجنة الوحدة في المدينة المعنية على عمل الرابطة مع احتفاظ الأخيرة باستقلالية نسبية داخلية ومالية.

مادة ٨٠:

في حالة تشكيل رابطة واحدة في الدولة تشرف الهيئة الإدارية للفرع على عملها مع احتفاظ الرابطة باستقلالية نسبية داخلية ومالية، وفي هذه الحالة يشترك أعضاء الهيئة الإدارية للرابطة، بصفة مراقب في أعمال المؤتمر السنوي للفرع.

مادة ٨١:

عظفا على المادة (٤٥) من الدستور، تعمل الهيئة التنفيذية للاتحاد على انجاز تأسيس الروابط، وتضع اللوائح المنظمة لعملها، بالتنسيق مع الهيئات الإدارية المعنية.

مادة ٨٢:

يحتفظ أعضاء الروابط بعضويتهم المراقبة في وحدات وفروع الاتحاد.

الباب الحادي عشر

القواعد المنظمة لعمل المؤتمرات

مادة ٨٣:

تنظم هذه القواعد أعمال المؤتمرات السنوية للوحدات والفروع.

مادة ٨٤:

يتم النصاب لانعقاد المؤتمر في جلسته الأولى بحضور ثلثي عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر ٢٤ ساعة على الأقل ويعقد بما يزيد عن النصف.

مادة ٨٥:

تعقد الجلسات التالية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المعتمدين وتستمر بما يزيد عن نصف هذا العدد.

مادة ٨٦:

يتم تثبيت العضوية في بداية أعمال المؤتمر.

مادة ٨٧:

يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر تقديم طعن في عضو آخر على ان يقدم الطعن قبل الانتهاء من التثبيت.

مادة ٨٨:

تؤخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية النسبية فيما يتعلق بجدول الأعمال والقرارات وبأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين في الأمور التي ينص عليها الدستور والنظام.

مادة ٨٩:

لا يحق نقض قرار سابق للمؤتمر، إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين.

مادة ٩٠:

ينتخب المؤتمر، مكتب رئاسة للمؤتمر، مكون من رئيس، ونائب رئيس ومقرر.

مادة ٩١:

يرأس رئيس المؤتمر الجلسات، وهو المتحدث الرسمي باسم المؤتمر، ويحق له اتخاذ العقوبات التالية بحق أي عضو يخل بالنظام:

أ-التنبيه.

ب-اللوم.

ج-الإذار.

د-إخراج مؤقت من الجلسة.

هـ-إخراج نهائي من الجلسات، على أن يعرض ذلك على المؤتمر لإقراره.

مادة ٩٢:

ينوب نائب الرئيس عن رئيس المؤتمر في حال غيابه.

مادة ٩٣:

يقوم المقرر بتدوين محاضر جلسات المؤتمر، وحفظ وثائقه، ومكتب الرئاسة هو المسؤول عن تقديم هذه الوثائق للهيئة المنتخبة.

مادة ٩٤:

يحق لأي عضو أن يقدم اقتراحا لسحب الثقة من مكتب الرئاسة ككل أو كأفراد وفي حالة التنحية يرفع هذا الاقتراح للتصويت عليه وللمؤتمر الموافقة على الاقتراح بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة ٩٥:

يحق لكل عضو المشاركة في النقاش بعد أخذ الإذن من الرئاسة برفع اليد، التي تعطي الحق بترتيب الطلب، ولا يجوز أن تتجاوز مداخلة أي عضو دقائق، أو أن يتدخل العضو مرتين في نفس الموضوع.

مادة ٩٦:

الأعضاء المراقبون ليس لهم أولوية الاشتراك في النقاش، ويحق لرئيس المؤتمر إعطاءهم الحق في الكلام، إذا ما رأى أن ذلك مفيد لأعمال المؤتمر.

مادة ٩٧:

تكون أولوية الحديث حسب ما يلي:

أ-نقطة نظام: ويجب على رئيس الجلسة عند طلبها إيقاف المتحدث لصالح نقطة النظام التي تعني الخروج عن موضوع النقاش، أو الدستور واللوائح أو تقاليد الاتحاد.

ب-نقطة استفسار: التي تعني طلب توضيح نقطة معينة من الرئاسة.

ج-نقطة توضيح: التي تعني إيراد معلومات جديدة حول موضوع النقاش.

وفي جميع الحالات السابقة يجب ألا يتجاوز الحديث دقيقة واحدة.

مادة ٩٨:

تقدم الاقتراحات مكتوبة لرئاسة المؤتمر، التي ترفعها للنقاش حسب أولوية ورودها ولا يجوز مناقشة أكثر من اقتراح في وقت واحد.

مادة ٩٩:

في حالة تقديم تعديل على اقتراح إذا قبل صاحب الاقتراح الأصلي التعديل المقترح، يصوت على الاقتراح معدلاً، وإلا يتم التصويت على التعديل أولاً وفي حالة نجاحه يتم التصويت على الاقتراح معدلاً، أما في حالة فشل التعديل، يصوت على الاقتراح الأصلي كما هو، ويشترط في كل الأحوال ألا يتناقض التعديل مع جوهر الاقتراح الأصلي.

مادة ١٠٠:

في حالة وجود أكثر من اقتراح حول موضوع واحد، وبعد مناقشتها يتم التصويت على الاقتراحات حسب تسلسل ورودها لرئاسة المؤتمر ويعتمد أول اقتراح يحصل على الأغلبية المطلوبة.

مادة ١٠١:

يشكل المؤتمر إن رأى ذلك مفيداً، من بين أعضائه اللجان التالية أو بعضها:

أ- اللجنة السياسية.

ب- لجنة العلاقات الداخلية.

ج- لجنة العلاقات الخارجية.

د- لجنة الإعلام.

هـ- لجنة المالية.

مادة ١٠٢:

يحق لكل عضو عامل في المؤتمر، أن يكون عضواً عاملاً في لجنة واحدة، ومراقباً في لجنة أخرى (في حال تشكيل اللجان).

مادة ١٠٣:

يكتمل نصاب اللجان في الجلسة الأولى بثلاثي الأعضاء وفي الجلسات التالية بأكثر من نصف الأعضاء، وتكون جلسات اللجان مفتوحة للمراقبين والضيوف إلا إذا رأت رئاسة اللجان غير ذلك في حالات خاصة.

مادة ١٠٤:

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً لها في بداية أعمالها.

مادة ١٠٥:

تصدر توصيات اللجان حسب مواد هذه اللائحة السارية في الجلسات العامة.

مادة ١٠٦:

تتشكل لجنة الإشراف على الانتخابات من ممثل الهيئة الأعلى ومن أعضاء مكتب رئاسة المؤتمر غير المرشحين.

الباب الثاني عشر

القواعد المنظمة لعمل الهيئات الإدارية ولجان الوحدات

مادة ١٠٧:

تجتمع الهيئة الادارية (لجنة الوحدة) دوريا، وكلما اقتضت الحاجة ذلك، وتحدد الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) بقرار منها موعد اجتماعها الدوري.

مادة ١٠٨:

يحق للرئيس بالتنسيق مع أمين السر تحديد موعد اجتماع استثنائي ويبلغ أمين السر اعضاء الهيئة (اللجنة) بذلك كما يحق لأي عضو طلب عقد اجتماع استثنائي على أن يقدم الطلب مبررا لأمين السر الذي يبحث الموضوع مع الرئيس.

مادة ١٠٩:

تتم دعوة أعضاء الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) بكتاب موجه من أمين السر متضمنا جدول الأعمال المقترح.

مادة ١١٠:

يكتمل النصاب في جميع الاجتماعات، بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم توفر العدد المطلوب يؤجل ٢٤ ساعة على الأقل ويعقد بما يزيد عن نصف عدد الأعضاء وإلا يؤجل مرة أخرى ويعقد بمن حضر.

مادة ١١١:

يفصل الرئيس في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على ان يعرضها بعد ذلك على الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) في أول اجتماع لها.

مادة ١١٢:

تؤخذ القرارات في الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) بالأغلبية النسبية، عدا ما ينص عليه بغير ذلك.

مادة ١١٣:

يقوم أمين السر بكتابة محاضر الجلسات وحفظها بشكل منظم على ان تعتمد منه ومن الرئيس كما يقوم بتوزيع القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) على أن يتم مناقشة ما تم تنفيذه منها في الاجتماع التالي.

مادة ١١٤:

يقوم كل عضو من الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) بتنفيذ مهامه المنصوص عليها في النظام الداخلي، أو كما يحددها المؤتمر السنوي للفرع والوحدة على التوالي (في حالة غياب النص) على قاعدة التعاون والعمل الجماعي.

مادة ١١٥:

تتخذ الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) في اجتماعاتها، العقوبات اللازمة، بحق أي عضو من أعضائها، في حالة المخالفة، حسب ما ينص عليه الدستور والنظام.

مادة ١١٦:

لا يحق لأي عضو من الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) التغيب عن الاجتماعات دون عذر مقبول، كما لا يحق له عدم تنفيذ القرارات الصادرة، وفي حالة المخالفة تتخذ القرارات اللازمة حسب ما ينص عليه الدستور والنظام.

مادة ١١٧:

تقوم الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) إثر انتخابها، بوضع خطة عمل في المجالات المختلفة، على أن تأخذ بقرارات وتوجيهات المؤتمرات السنوية للفروع والوحدات والهيئات الأعلى.

مادة ١١٨:

تتخذ الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) القرارات اللازمة لتشكيل لجان عمل متخصصة في مجالات العمل المختلفة، بناء على اقتراح الأعضاء المشرفين على تلك اللجان، على أن يكون أساس التشكيل الكفاءة والاستعداد للعمل.

مادة ١١٩:

تقوم الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) بإعداد تقارير وافية عن عملها لعرضها على المؤتمر السنوي للفرع، أو المؤتمر السنوي للوحدة.

مادة ١٢٠:

تتولى الهيئة الإدارية (لجنة الوحدة) الدفاع عن التقارير بشكل مشترك، على قاعدة المسؤولية التضامنية وبحق لأي عضو طرح وجهة نظره الخاصة، شرط توثيقها مسبقاً أثناء عمل الهيئة المعنية وفي محاضرها.

ملاحظة:

عدل الدستور من قبل المؤتمر الوطني التاسع للاتحاد العام لطلبة فلسطين المنعقد في مدينة الجزائر في الفترة ما بين ١٢-١٧/٢/١٩٨٤.



شعار الاتحاد العام لطلبة فلسطين الذي تم إقراره في المؤتمر التأسيسي الأول والذي مازال الشعار الرسمي المعتمد لغاية الآن

انتهى